

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب الزكاة

الدرس (٢٧) (أحكام التحلی)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوط حفظه الله يقدم تجارة ولا بيع عن ذكر الله الزكاة يخافون يوما تنقلب فيه القلوب اصل وتحرم تحلية المسجد بذهب او فضة. عقد هذا الفصل - [00:00:04](#)

لكلام على احكام التحلی اه تحلية المساجد وتحلیي الرجل وتحلیي المرأة وهذا كعادتهم من يعني حسن الترتيب والسبك من الفقهاء شيء معروف ولذلك الدراسة الفقهية لمسائل فقه تبنيك تعطيك - [00:00:54](#)

نظام محدد الشروط في محل الاسباب موجودة المكرهات موجودة المسلطات تجدها مرتبة المسائل اولا تذكر المسائل الاهم ثم تذكر ملحقاتها وفروعها فتجدها مرتبة فتصيغك صياغة مرتبة تحلية المساجد لا تخلو من حالتين. الحالة الاولى تحليتها بغير الذهب والفضة - [00:01:12](#)

جمهور اهل العلم قالوا بالكراهية لامر الاول لان هذا مخالف لما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة قد قال عليه الصلاة والسلام لتزخرفن كما زخرفت اليهود والنصارى - [00:01:40](#)

وموافق لما فعله اليهود والنصارى في كنائسهم. فكتائسهم وبيعهم تجدها مزخرفة اما مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمساجد التي في زمانه ما كانت هكذا. فقالوا لهذه المخالفة الثاني ما فيه من اسراف واسغال - [00:01:57](#)

قال للمصلين ولذا قالوا بالكراهية الثاني ان آآتحلي بالذهب والفضة فاذا حليت بالذهب والفضة فالذهب انه يحرم لما سبق وايضا لما فيه من اسراف الظاهر خروج بالمساجد عما بنيت له - [00:02:16](#)

طبعا انظر يعني احيانا منزع بعض اهل العلم في مسألة التحلية او تزيين المساجد وزخرفتها اه من اهل العلم الحنفية رحمهم الله ابو حنيفة رحمه الله يرى يرون استحباب زخرفة المساجد - [00:02:47](#)

والعلة ان في ذلك تجميل لها كما اه امر النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وان تنظف وتطير وتطيب في بيوت اذن الله ان ترفع. ويذكر فيها اسمه - [00:03:08](#)

وقالوا هذا من تجميلها وتحسينها وتزيينها. فهم لحظوا هذا الملحوظ والجمهور قالوا لا تكره لما ذكرنا من الاعتبارات وبيان للذكر الخاتم من الفضة ولو زاد على مثقال. نعم لبس الرجل - [00:03:22](#)

خاتم الفضة جائز بالاجماع وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخد خاتما من ورق. فكان في يده ثم اتخذه بعده ابو بكر. فكان في يده ثم اتخذه بعده عمر. فكان في يده ثم اتخذه بعده عثمان حتى وقع منه في بئر - [00:03:41](#)

فلم يعترروا عليه فلبس الخاتم من الفضة لبسه النبي صلى الله عليه وسلم فلا خلاف في جوازه للرجال لكن هل هو مستحب او مباح؟ وقع الخلاف بين اهل العلم في هذا فمن اهل العلم من قال ان كان طبعا - [00:04:01](#)

هل لبسه النبي صلى الله عليه وسلم عادة او حاجة او عبادة من قال انه لبسه عادة قال هو مستحب. من قال انه لبسه تعبدا هذا لم يقل لا اعرف - [00:04:20](#)

يعني من قال به ومن قال انه لبسه حاجة قال ان احتاجه للختم القضاة والامرا ونحوهم يحتاجه فإنه يتخذه لان النبي صلى الله عليه وسلم لما كتب كتابا قيل له انهم لا - [00:04:34](#)

لا يقبلون كتابا الا بخاتم فوظع خاتما خاتم وضع عليه خاتم مكتوب عليه محمد رسول الله فكان اذا اراد ان يبعث كتابا ختمه فجعله للحاجة فاذا احتاجه الانسان يقتدي بالنبي عليه الصلاة والسلام في هذا. اما اذا لم يحتاجه - 00:04:54

سيكون من قبيل العادات السنة في العادات موافقة اهل البلد. عموما هو على سبيل الاباحة ان لبسه الانسان فقد فهو مباح وان لم يلبسه فلا حرج في ذلك وجعله بخنصر يسار افضل. نعم. قالوا - 00:05:15

الافضل ان يكون بالخنصر لا بالسبابة ولا بالابهام ولا اه بالوسطي يكون بالخنصر لانه ابعد عن الامتحان فيما يتعاطى ولان لا يشغل اليد عمما تتناوله الاصبع البعيد وهل يكون في اليدين او في اليسرى جاءت النصوص بهذا وهذا - 00:05:34 فلا يأس ان يجعله في اليمين او في الشمال. نعم وتباح طبيعة السيف فقط ولو من ذهب السيف مقبضه الذي يقبض به وحلية المنطقة المنطقه ما يشد به الوسط والجوشن الدرع - 00:05:57

والخوذ البيضاء التي توضع على الرأس قالوا تباح قبيعة السيف فقط يعني ليس كل السيف وانما قبيعة ممسكه كذلك ايضا تحليه المنطقة والجوشن والخوذة لان هذه الات قد ذهب طوائف من اهل العلم الى جوازها لورودها عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم - 00:06:19

فخففوا في ذلك لان الخيال في القتال وال الحرب مما آآ يعني يحبه الله عز وجل. قالوا فهذا يوسع فيه للركاب واللجام والدوات لان هذا لم ينقل والاصل منع الرجال من استخدام الذهب والفضة. الا ما من استخدام الذهب الا ما جاء النقص به. نعم - 00:06:44 وبياح للنساء ما جرت عادتهن بلبسه ولو زاد على الف مثقال. بياح للنساء التحليل بالذهب والفضة مطلقا ولو كان محلقا ولو كان ثمينا ان النصوص قد جاءت بذلك. كما قال تعالى او من ينشأ في الحلية وهو في في الخصم - 00:07:10

خير مبين وقال تصدقنا ولو من حليكن فجعلنا يلقين الفتخ والخواتم في ثوب بالال. وهذا الذي عليه الائمة رحمهم الله وللرجل والمرأة التحليل بالجوهر والياقوت والزبرجد. نعم التختم بهذه الاشياء جائز حتى للرجل - 00:07:32 ما لم يكن على جهة التشبه بالنساء. المنهي ان يتحلى الرجل بالذهب. اما لو تحلى مثلا بالزبرجد او بالاحجار الكريمة او بالياقوت ونحوها فلا يأس في ذلك لان الاصل الحل - 00:07:53

ولا يحرم الا ما دل الدليل عليه. لكن لا يتشبه لا بالرجال لا يتشبه لا بالنساء ولا بالكافار وكره تختهم بالحديد والرصاص والنحاس. نعم كرهوا ذلك لانه جاءت فيه اخبار - 00:08:09

تنهى عنه وفي اسانيدها ضعف ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وعليه خاتم من شبه والشبيه نوع من انواع النحاس فقال ما لي اجد عليك او منك ريح الاصنام - 00:08:24

وايضا قالوا هناك اثار عن بعض الصحابة منهم وابن مسعود وابن عمر انهم كرهوها فلذا قالوا بالكرابية. ومن اهل العلم من قال يجوز التحليل بها لضعف الاحاديث الواردة فيها لا سيما - 00:08:38

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي آآ اراد ان يزوجه المرأة الواهبة نفسها قال التمس ولو خاتما من حديد. نعم ويستحب بالعقيق العقيق حجر من الاحجار الكريمة احمر - 00:08:53

تعمل منه فصوص قد جاء في خبر لكنه اه موظوع تختم بالعقيق فانه مبارك ولذا هم قالوا يستحب بهذا الخبر والخبر ضعيف ولذلك هو كفيره من الاخبار او كفيره من الخواتم - 00:09:12